

195054 - حكم العمل كمنسق تدريبي في هيئة البريد المصري

السؤال

ما حكم العمل في هيئة البريد المصري ، علما بأن بعض أنشطتها ربوية ، وعملي كمنسق تدريبي قد يقتضي تسجيل أسماء المتدربين في برامج الحاسب الآلي ، وأحيانا تشغيل الأجهزة وصيانتها ، ولا أعلم علم اليقين إن كان بعض المتدربين يعملون في بعض الأقسام الربوية أم لا ، ولا أقوم بتدريبهم بهذه البرامج ، ولكن أسجل أسماءهم ، وأجهز الأجهزة .

فما هو الحكم في الحالات التالية ؟

- أن أكون على يقين أن البرنامج الذي سيتدربون عليه يختص بالربا .
- أن أكون على شك أن هذا البرنامج سيستخدم في الربا .
- أن أكون على يقين أن بعض المتدربين وليس كلهم يعملون في أقسام ربوية .
- وما حكم أن أكون مرتابا دوما في كون المتدربين يعملون في أقسام ربوية ؛ وهذا لأن لهيئة البريد المصري نشاطا ربويا يعمل به ، ويختلط به الموظفين سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأنشطة التي تقوم بها هيئة البريد كثيرة متنوعة ، والنشاط الربوي هو أحد هذه الأنشطة ، والظاهر أن ما فيه من الأنشطة المباحة ، أغلب من النشاط الربوي المحرم .

فإذا كان الأمر كذلك : جاز لك العمل في بعض وظائف هذه الهيئة ، شريطة ألا يكون عمك في القسم الربوي منها .

ويجوز لك أيضا العمل في البرامج التدريبية لمنتسبي هذه الهيئة ، بشرط ألا يكون البرنامج الذي تقوم عليه : برنامجا خاصا بالنشاط الربوي ؛ فإذا كان هذا البرنامج يمكن أن يستخدم في الأمرين ، أو كان الموظف المتدرب قد يعمل في أي من القسمين : جاز لك العمل في هذه الهيئة وتدريب الموظف على البرنامج ، ما دام الأمر على ما يظهر من غلبة الأنشطة المباحة ، وهذا التدريب ليس متمحضا للحرام ، وليس غالبا فيه ، ولا تكلف بالتفتيش عن كل متدرب ، والنظر في حاله .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مسألة مشابهة :
” إذا كان الغالب على عمل الشركة الحرام ؛ فلا يجوز له أن يفعل ، وإذا كان الغالب عليها المباح ؛ فيجوز أن يفعل ، وإذا تساوى لا يفعل تغليباً لجانب الحظر” انتهى .

فتوى خاصة بالموقع ، سبق نقلها في جواب السؤال رقم : (11517) .

وينظر أجوبة الأسئلة : (169955) ، و)

(105325) ، و)

(22756) ، و)

(121259) ، و)

(109062) .